



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

### قرار

#### FCTC/COP6(9) نُظِم إيصال النيكوتين إلكترونياً<sup>١</sup> ونُظِم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً<sup>٢</sup>

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره FCTC/COP4(14) الذي طلب فيه من أمانة الاتفاقية أن تعد، بالاشتراك مع مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ، تقريراً شاملاً يستند إلى خبرات الأطراف في مسألة نُظِم إيصال النيكوتين إلكترونياً وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

وإذ يشير إلى قراره FCTC/COP5(10) الذي طلب فيه من أمانة الاتفاقية أن تدعو المنظمة إلى تحديد الخيارات المتاحة لمكافحة ومنع النُظُم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، وإلى دراسة البيانات المستجدة بشأن الآثار الصحية لاستخدام تلك النُظُم الإلكترونية؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يسلم بأن الأطراف اعتمدت استراتيجيات تنظيمية مختلفة فيما يتعلق بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، من قبيل فرض حظر تام على بيعها أو اعتماد ضوابط بشأنها مماثلة لتلك المطبقة على تسويق الأدوية أو مكافحتها على أنها من منتجات التبغ أو عدم مكافحتها على الإطلاق؛

وإذ يحيط علماً بأن تقرير المنظمة المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1) يلخص مناقشة شؤون الصحة العمومية وطابع المحدودية الذي تنسم به البيانات المتعلقة بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ويقدم أغراضاً عامة وخيارات تنظيمية محددة على السواء إلى الأطراف لكي تنتظر فيها،

١ - يرحب بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1، ويدعو الأطراف إلى الإحاطة به علماً بعناية؛

١ - نُظِم إيصال النيكوتين إلكترونياً، التي تمثل السجائر الإلكترونية النموذج النمطي الأكثر شيوعاً منها، هي عبارة عن أجهزة تبخر محلولاً قد يحتوي على النيكوتين أو لا لكي يستنشقه المتعاطي بعدد.

٢ - نُظِم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً.

٢- يدعو الأطراف، عند التصدي للتحدي الذي تطرحه نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، إلى النظر في اتخاذ تدابير من قبيل تلك المشار إليها في الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1، وذلك من أجل بلوغ الأغراض التالية على أقل تقدير وفقاً للقانون الوطني:

(أ) منع الأفراد غير المدخنين والشباب من استهلاك استعمال نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة؛

(ب) التقليل إلى أدنى حدٍ وقدر المستطاع من المخاطر الصحية التي يُحتمل أن تحيق بمستعملي نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً وحماية غير مستعمليها من التعرض لانبعاثاتها؛

(ج) منع نشر الادعاءات الصحية غير المثبتة عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً؛

(د) حماية أنشطة مكافحة التبغ من جميع المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى ذات صلة بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، بما فيها مصالح دوائر صناعة التبغ؛

٣- يدعو الأطراف إلى النظر في حظر نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً أو تنظيمها، بما يشمل استعمالها كمنتجات تبغ أو منتجات علاجية أو منتجات استهلاكية أو غيرها من الفئات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة تأمين مستوى عالٍ من الحماية لصحة الإنسان؛

٤- يحث الأطراف على النظر في حظر أو تقييد الإعلان عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً والترويج لها ورعايتها؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمة إلى رصد استعمال نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً رصداً شاملاً، بوسائل منها الأسئلة ذات الصلة الواردة في جميع المسوح المناسبة؛

٦- يطلب من أمانة الاتفاقية أن تدعو المنظمة إلى إعداد تقرير خاص بالخبراء بمعوية متخصصين مستقلين في الشؤون العلمية ومنظمين معينين ليُقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مرفق بمعلومات محدثة عن البيانات التي تثبت الآثار الصحية لنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً ودورها المحتمل في الإقلاع عن تعاطي التبغ وأثرها على جهود مكافحة التبغ والقيام لاحقاً بتقييم الخيارات السياسية لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار والنظر في طرائق قياس محتويات تلك المنتجات وانبعاثاتها.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

= = =